

الشرح الكبير

للقيام بالإيلاء (إن رضيت) أولا بإسقاط حقها من القيام من غير استئناف أجل كامرأة
المعترض لأنه أمر لا صبر للنساء عليه (وتتم) أي تصح (رجعت) بعد أن طلق عليه (إن
انحل) إيلاؤه بوطء بعدة أو تكفير أو انقضاء أجل أو تعجيل حنث (وإلا) ينحل إيلاؤه بوجه
مما تقدم (لغت) رجعت أي بطلت وحلت للأزواج من العدة .
(وإن أبى الفئدة في) قوله لزوجتيه (إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم) عليه
(إحداهما) بالقرعة عند المصنف أو يجبره على طلاق أيتهما شاء عند ابن عبد السلام
كالمصنف والمذهب ما استظهره ابن عرفة من أنه مول منهما فإن رفعته واحدة منهما أو هما
معا ضرب له الأجل من اليمين ثم إن فاء في واحدة منهما طلقت عليه الأخرى وإلا طلقنا معا ما
لم يرضيا بالمقام معه بلا وطء .

(وفيها فيمن حلف) با (لا يطاء) زوجته أكثر من أربعة أشهر (واستثنى) بأن
شاء (أنه مول) وله الوطاء بلا كفارة واستشكل من وجهين أحدهما أن الاستثناء حل لليمين
فكيف يكون معه موليا والثاني كيف يكون موليا ويطاء من غير كفارة (وحملت) لدفع الإشكال
الأول (على ما إذا روفع) للحاكم (ولم تصدقه) أنه أراد بالاستثناء حل اليمين بقرينة
امتناعه من الوطاء (وأورد) على هذا الجواب قول الإمام أيضا (لو) حلف لا يطؤها ثم (كفر عنها) أي عن يمين الإيلاء ولم يطاء بعد الكفارة (ولم تصدقه) في أن الكفارة عنها
وإنما هي عن يمين أخرى بقرينة امتناعه من الوطاء وأن القول قوله وتنحل الإيلاء عنه فما
الفرق بينهما (وفرق) بينها (بشدة المال) على النفس في الثانية وهو الكفارة وخفة
الاستثناء في الأولى فلذا كان القول له في الثانية دون الأولى